



## تعميم وسيط رقم ٦٧٢

للمصارف والمؤسسات المالية  
ولمفوضي المراقبة

- نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٥٦١ تاريخ ٢٧/٦/٢٠٢٣ المتعلق بتعديل:  
- القرار الاساسي ٦٨٥٦ تاريخ ١٩/١٢/١٩٩٧ (سندات الدين الممكن اصدارها من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٣٦.  
- القرار الاساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١١/٢/١٩٩٩ (نظام اصدار شهادات الايداع والشهادات المصرفية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٦١.  
- القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٣/٩/٢٠١٩ (فتح الحسابات المصرفية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٤٧.

بيروت، في ٢٧ حزيران ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



## قرار وسيط رقم ١٣٥٦١

تعديل القرار الاساسي ٦٨٥٦ والقرار الاساسي رقم ٧٢٢٤  
والقرار الاساسي رقم ١٣١٠٠

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الاساسي ٦٨٥٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩ وتعديلاته المتعلقة بسندات الدين الممكن اصدارها  
من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/١١ وتعديلاته المتعلقة بنظام اصدار شهادات الايداع  
والشهادات المصرفية،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ وتعديلاته المتعلقة بفتح الحسابات المصرفية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يمدد العمل لغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١ بأحكام كل من:

- "المادة السادسة مكرر" من القرار الاساسي ٦٨٥٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩.
- "المادة عشرون" من النظام المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/١١.
- المقطع "ثانياً" من المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٧ حزيران ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه